زكاة

لجنة الاستئناف
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

القرار رقم: (IAR-117-2020) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-1535-2018) |

المفاتيح:
زكاة - وعاء زكوي - استثمارات خارجية طويلة الأجل - خسائر مدورة.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ٢٠١٢م - اعترضت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند استثمارات خارجية طويلة الأجل، وبند رصيد خسائر مدورة - أسست المستأنفة اعتراضها على بند استثمارات خارجية طويلة الأجل على أن أغلب استثماراتها عبارة عن حصص في شركات مساهمة وبنوك خارجية، وبعض الاستثمارات طويلة الأجل في صناديق وأوراق مالية أخرى، وأنها حصلت على القوائم المالية المدققة من بلد الاستثمار لتلك الشركات وقدمتها للهيئة للمستأنف ضدها، وكذلك قدمت بيان حصص الملكية في تلك الشركات، وهي استثمارات طويلة الأجل وليست للمضاربة والمتاجرة. وبالنسبة لبند رصيد خسائر مدورة، فإن الخسائر لم تصبح نهائية بعد؛ لأنها لا تزال تحت الدراسة لدى الدائرة الابتدائية والدائرة الاستئنافية؛ وبالتالي فإنه -وكما تم الاتفاق- يجب أن تؤخذ الخسائر في الحسبان لأغراض الزكاة للعام ٢٠١٢م بعد صدور قرار نهائي عن السنوات السابقة – أجابت الهيئة المستأنف ضدها بأن ما أثارته المستأنفة لا يوجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة الابتدائية مصدرة القرار، وأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام الدائرة الابتدائية - ثبت للدائرة الاستئنافية أنه فيما يخص بند استثمارات خارجية، فإن المستأنفة قدمت للهيئة المستأنف ضدها قوائم مالية مراجعة في بلد الاستثمار للشركات المستثمر فيها في الخارج، وثبت لها بالنسبة إلى بند رصيد خسائر مدورة، أن الدائرة الابتدائية استنتجت بأنه لا يوجد خلاف بين الطرفين على أن يتم تعليق حسم مقدار الخسائر المدورة على أمر مستقبلي، وهو استقرار مبالغ الخسائر المدورة بصفة نهائية بعد صدور القرار الذي يحسم النزاع حولها بصورة قاطعة. مؤدى ذلك: نقض القرار لبند الاستثمارات الخارجية طويلة الأجل، وأن يقتصر الحسم على الاستثمارات في أسهم أو حصص الشركات التي قدمت المستأنفة عنها قوائمها المالية المراجَعة، وتعديل القرار لبند رصيد الخسائر

المدورة، بتقرير احتساب الربط على المستأنفة عند تحديد وعائها الزكوي بالأخذ بما جاء به إقرارها في شأن تحديد المقدار المحسوم للخسائر المدورة لعام ٢٠١٢م.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم السبت ١٤٤٢/٠٣/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٤م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٨هـ، من شركة (...)، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض رقم (٢٦) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في القضية رقم (٢٦/٣٧)، المقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من شركة (...) على الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات الخارجية.

٢- رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في احتساب الزكاة المحتسبة على شركة (...)، مع الأخذ في الاعتبار الأخطاء المادية التي وقعت فيها الهيئة عند احتساب الزكاة على شركة (...).

٣- تأييد وجهة نظر المكلف في حسم الاستثمارات المحلية طويلة الأجل من الوعاء الزكوي.

٤- تأييد وجهة النظر في أخذ الخسائر المُرحَّلة النهائية في الاعتبار عند تحديد الوعاء الزكوي.

٥- تأييد وجهة نظر المكلف بحسم الهبوط في القيمة السوقية للاستثمارات من الوعاء الزكوي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى شركة (...) في بعض بنوده، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

١- (بند عدم حسم الاستثمارات الخارجية طويلة الأجل من الوعاء الزكوي بمبلغ ١٩,٩٧٤,٣٤٣ ريالًا): حيث تستأنف الشركة على موقف الهيئة الذي أيدته اللجنة الابتدائية بعدم حسم تلك الاستثمارات، عندما قضت بأن الشركة لم تقدم ما يثبت ملكية الشركة لأيٍّ من تلك الاستثمارات، أو نِسْبة الملكية فيها، أو ما يُثبت أنها خضعت للزكاة في الجهات المستثمر فيها، ولأنها استثمارات كانت في صناديق استثمارية؛ فلم تعد من عروض القنية، بل هي معدة للمضاربة والاتجار. والواقع أن أغلب الاستثمارات للشركة هي عبارة عن حصص في شركات مساهمة وبنوك خارجية، وبعض الاستثمارات طويلة

الأجل في صناديق وأوراق مالية أخرى. كما تجدر الإشارة أن الشركة حصلت على القوائم المالية المدققة من بلد الاستثمار لتلك الشركات وقدَّمتها للهيئة -مع ترجمتها باللغة العربية- قبل انعقاد جلسة النظر في الاعتراض، وقامت الشركة كذلك بتقديم بيان حصص الملكية في تلك الشركات بناءً على طلب الهيئة، وهي استثمارات طويلة الأجل وليست للمضاربة والمتاجرة، والشركة لم تدَّعِ أن استثماراتها قد خضعت للزكاة في الخارج، أي في بلد الاستثمار؛ لعدم وجود أنظمة للزكاة في بلد الاستثمار، وعليه يكون المتعيَّن أن يتم حسم تلك الاستثمارات؛ لأن الفتوى الشرعية قائمة على أساس أن ما أُعدَّ للقنية والاستغلال ولَم يتخذ المال فيه للمضاربة والتجارة فلا زكاة على أصله، وإنما على الأرباح المتحصلة منه، سواء كان الاستثمار داخل المملكة أو خارجها في الشركة المستثمر فيها، والشركة على استعداد لسداد التزامات الزكاة الإضافية التي تتعلق بالاستثمارات الخارجية إذا ما قامت الهيئة بفرضها.

٢- (بند عدم السماح بحسم رصيد الخسائر المدورة من وعاء الزكاة بمبلغ (٧٥,٤٧٦,٢٤٦) ريالًا): حيث يكمن استئناف الشركة في القول إنها تتفق مع اللجنة الابتدائية بأن الخسائر لم تصبح نهائية بعدٌ لأنها لا تزال تحت الدراسة لدى اللجان الابتدائية والاستئنافية؛ وبالتالي فإنه -كما تم الاتفاق- يجب أن تؤخذ الخسائر في الحسبان لأغراض الزكاة للعام ٢٠١٢م بعد صدور قرار نهائي عن السنوات السابقة من لجان الاعتراض واللجنة الاستئنافية أو ديوان المظالم.

وحيث طلبت الدائرة من الهيئة الإجابة عما تضمنته مذكرة المستأنف بخصوص البندين محل الاعتراض، والذي تضمن تأكيد الهيئة، في ردِّها الوارد بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٦هـ، على وجهة نظرها المقدمة أمام لجنة الاعتراض، عند نظر اعتراض الشركة المكلفة أمامها، وأنها تطلب تأييد القرار محل الاستئناف المؤكد لصحة وسلامة إجراء الهيئة، بالنظر إلى أن ما أثارته الشركة المكلفة لا يوجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة مصدرة القرار؛ وبالتالي فإن الهيئة تطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة المكلفة وتأييد القرار محل الاستئناف.

وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف وما كان من موقف للهيئة للرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات؛ تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا، وفقًا لما جاءت به الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.
ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد النظر في مجمل دفوع المستأنف على البنود السابق بيانها؛ فقد خلصت الدائرة إلى البتّ فيها على النحو الآتي:

١- (بند عدم حسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م بمبلغ (١٩,٩٧٤,٣٤٣) ريالًا): حيث إنه بعد تأمل الدائرة في الاستئناف المقدم من الشركة المكلفة بخصوص ذلك البند، وما جاء عليه موقف الهيئة من خلال القرار الابتدائي الذي قضى بما انتهجته الهيئة في شأن تلك الاستثمارات الخارجية، والذي تمثَّل بعدم حسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وحيث قدَّم المكلف للهيئة القوائم المالية للشركات المستثمر فيها في الخارج، وحيث جاءت التعليمات الخاصة بالربط على الاستثمارات الخارجية بإخضاعها للزكاة عند عدم تزكيتها في بلد الاستثمار، وحيث أصبح لدى الهيئة المستندات التي تستطيع معها احتساب الزكاة على المكلف بخصوص تلك الاستثمارات الخارجية؛ وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير حسم استثمارات الشركة المكلفة في الخارج عن الحصص والأسهم في الشركات التي قدَّم لها قوائم مالية مراجَعة في بلد الاستثمار، وأن تقوم الهيئة تبعًا لذلك باحتساب الزكاة من واقع تلك القوائم، وتضمين الربط حصة المكلف من زكاة تلك الشركات دون ما عداها، سواء كان استثمارًا في أدوات مديونية أو أسهم أو حصص في شركات لم يقدم لها قوائم مالية مراجعة.

٢- (بند عدم السماح بحسم رصيد الخسائر المدورة من وعاء الزكاة بمبلغ (٧٥,٤٧٦,٢٤٦) ريالًا): حيث تستأنف الشركة المكلفة على قرار اللجنة الابتدائية بالقول إنها تتفق مع اللجنة الابتدائية، بأن الخسائر لم تصبح نهائية بعدُ لأنها لا تزال تحت الدراسة لدى اللجان الابتدائية والاستئنافية؛ وبالتالي فإنه -كما تم الاتفاق- يجب أن تؤخذ الخسائر في الحسبان لأغراض الزكاة للعام ٢٠١٢م بعد صدور قرار نهائي عن السنوات السابقة من لجان الاعتراض واللجنة الاستئنافية أو ديوان المظالم.

وحيث إنه بعد تأمل الدائرة لما كان من سبب يثيره المكلف بشأن البند المعترض عليه، وبعد النظر في القرار الابتدائي وما انتهت إليه النتيجة في شأنه؛ اتضح للدائرة أن اللجنة مصدرة القرار قد استنتجت أنه لا يوجد خلافٌ بين الطرفين فيما يتعلق بتقرير حسم مقدار الخسائر المدورة، بعدما تصبح مبالغها مستقرة بصفة نهائية، بعد صدور القرار الذي يحسم النزاع حولها بصفة نهائية قطعية. وحيث كان المتحصل من قضاء اللجنة الابتدائية أنها علقت تحديد هذه الخسائر بموجب الربوط، بعد أن تصبح المنازعات بشأنها بين المكلف والهيئة محسومة بقرارات نهائية، وحيث إن مآل النزاع المرتبط بتحديد مبالغ تلك الخسائر المدورة متعلق بمستقبل غير محدد، ونظرًا لوجود خلاف بين الطرفين في تحديد ذلك المبلغ، المبني على خلاف في عدد من البنود المؤثرة فيه، والمتعلقة بالربط الزكوي على عام أو أعوام سابقة لا تزال تحت النظر، ولم تصبح نهائية عند نظر الخلاف في هذا البند بين الطرفين. وحيث إن الأصل المتقرر هو الأخذ بإقرار المكلف، فإن من المتعين الربط على المكلف فيما يخص تلك الخسائر المدورة بالمقدار الذي جاء عليه إقراره، لكي لا يبقى تعليق الربط على المكلف على العام محل الخلاف على حدوث أمور مستقبلية غير محددة، مع بقاء الحق للهيئة في مطالبة المكلف بما قد يكون من فروقات زكوية ناتجة عن تحديد مبالغ الخسائر المدورة، عندما يصدر بشأنها قرارات نهائية بتحديد مقدارها، بعد تعديل الربط النهائي لكل عام تطالب الهيئة المكلف فيه لتحصيل الفروقات؛ وعليه خلصت الدائرة إلى تعديل القرار الابتدائي فيما قضى به بخصوص البند محل النظر، بتقرير احتساب الربط على المكلف عند تحديد وعائه الزكوي بالأخذ بما جاء

به إقراره في شأن تحديد المقدار المحسوم للخسائر المدورة للعام ٢٠١٢م، مع بقاء حق الهيئة في مطالبة المكلف بما قد يكون من فروقات زكوية بعد أن تصبح مبالغ الخسائر المدورة نهائية بموجب القرارات التي تصدر بشأنها لحسم النزاع في موضوعها.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف شركة (...) رقم مميز (...)، ضد القرار رقم (٢٦) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- قبول استئناف المكلف بخصوص بند عدم حسم الاستثمارات الخارجية طويلة الأجل من الوعاء الزكوي، على أن يقتصر ذلك على الاستثمارات في أسهم أو حصص الشركات التي قدَّم المكلف عنها قوائمها المالية المراجَعة في بلد الاستثمار، وقيام الهيئة باحتساب الزكاة على حصة المكلف في تلك الشركات من واقع تلك القوائم المالية ومطالبته بسدادها، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- قبول استئناف المكلف بخصوص بند عدم السماح بحسم رصيد الخسائر المدورة من وعاء الزكاة بمبلغ (٧٥,٤٧٦,٢٤٦) ريالًا، وتعديل القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنه، بتقرير احتساب الربط على المكلف عند تحديد وعائه الزكوي بالأخذ بما جاء به إقراره في شأن تحديد المقدار المحسوم للخسائر المدورة للعام ٢٠١٢م، مع بقاء حق الهيئة في مطالبة المكلف بما قد يكون من فروقات زكوية بعد أن تصبح مبالغ الخسائر المدورة نهائية بموجب القرارات التي تصدر بشأنها لحسم النزاع في موضوعها؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.